

## البٰث المباشر للمجلس (الخامس) في شرح (العمدة في الأحكام)

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولاً وسهل بها اليه وصولاً وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.  
واشهد ان محمداً عبده ورسوله. صلى الله - 00:00:00

عليه وعلى الله وصحابه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس الخامس في  
شرح الكتاب الاول من الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب - 00:00:39

العمدة في الاحكام للحفل ضبع عبدالغنى بن عبد الواحد بن علي المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ست مئة وقد انتهى من البيان الى  
المولد الثاني المتعلق بباب وغيره فقد فرغنا من المورد الاول وهو مورد الرواية. وبقي - 00:01:09

المولد الثاني وهو مورد الدراءة. وله فرعان. الامر كذلك ولا لا؟ صحيح. وله فرعان فاما الفرع الاول المتعلق بالالفاظ فالقول فيه من  
واحد وثلاثين وجهاً. فالوجه الاول قوله من ذاء. بتشدد - 00:01:39

الذال المعجمة. وهو كثير المذى. وتقدم عندما معناه والوجه الثاني قوله فاستحببت ببيانين ويأتي بباء واحدة. فاستحببت ويأتي بباء  
واحدة فاستحببت. اي اعتراني الحياة وعلاني اي اعتراني الحياة وعلاني. والحياة بالمد. والحياة - 00:02:09

بالمد تغير وانكسار يعرض للانسان تغير وانكسار تار يعرض للانسان من خوف ما يعاب به يذم عليه من خوف ما يعاب عليه به ويذم  
عليه. فيحمله على فعل الحسن وترك القبيح. وتغير وانكسار يعرض للانسان لخوف ما يذم - 00:02:59

به او يعاب عليه فيحمله على فعل الحسن وترك القبيح. فهو يجمع ثلاثة معان ثلاثة امور فهو يجمع ثلاثة امور. الاول انه تغير وانكسار  
يقع لنفس الانسان انه تغير وانكسار - 00:03:39

في نفس الانسان يقع في نفس الانسان. والتغير التحول من حال الى حال. والتغير تحول من حال الى حال. والانكسار ها حصول ذلك  
بقوة حصول ذلك بقوة. يعني الان اذا جاء انسان محتاج فقير - 00:04:09

وزجره احد من غير مسوغ شرعاً. يقول الناس ايش؟ انكسرت نفسه. كيف انكسر نفسه حصل عنده تحول بقوة يعني تغيرت حاله  
بقوة فنكلت من حال الى حال والثاني ان الحامل عليه خوف العيب والذنب ان الحامل عليه خوف - 00:04:41

خوف العيب والذنب والثالث انه يدفع صاحبه لفعل الحسن وترك القبيح انه يدفع صاحبه لفعل الحسن وترك القبيح. والوجه الثالث  
قوله لمكان ابنته قوله لمكان ابنته اي لمنزلتها منه اي لمنزلتها - 00:05:11

منه يقال مكان ومكانة. يقال مكان انا وهي فاطمة رضي الله عنها. وهي فاطمة رضي الله عنها. وكانت زوجة رضي الله عنه  
وكانت زوج علي رضي الله عنه. فكره ان يسأل - 00:05:45

اباها وهو النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يسأل اباها وهو النبي صلى الله عليه وسلم مما يتعلق باتيانه لها. عما يتعلق باتيانه لها.  
وما يعرض له عند ثوران شهوته نحوها. وما يعرض له عند ثوران شهوته نحوها - 00:06:15

والوجه الرابع قوله يغسل ذكره ويتوضاً برفع الفعلين المضارعين برفع فعلين المضارعين. خبراً يراد به الامر  
خبراً يراد به الامر. لما في رواية البخاري توضأ واغسل ذكرك. لما في رواية البخاري - 00:06:45

واغسل ذكرك مجزوماً على الامر مجزوماً على الامر. والوجه الخامس قوله انضج قوله انضج بفتح الضاد وكسرها. بفتح الضاد  
وكسرها. وفي الحديث الآخر فنضحه فنضحه وفي الحديث الآخر سنضحة وهم من النضح وهم - 00:07:15

من النضح وهو رش الماء على الشيء. وهو رش الماء على الشيء. ووقع في الحديث الاول اغسل ذكرك. ووقع في الحديث الاول اغسل

ذكرك. موضع قول انضج فرجك. موضع قوله انضج فرجك. فكان النضح هو الفسل - [00:07:55](#)  
فكان النطرح هو الغسل. اما في الحديث الثاني فنفي الغسل مع اثبات النظر. اما في الحديث فنفي الغسل مع اثبات النظج. فقال  
[00:08:25](#)

هنا اشكال ام لا يوجد اشكال؟ الجواب يوجد اشكال وهو انه في الحديث الاول قال مرة انضج فرجك وقال مرة اغسل فرجك. وفي  
الحديث الثاني قد نضج و لم يغسله في الحديث الثاني ان النضح شيء وان الغسل شيء. واما في الحديث الاول فوقع احدهما موقع  
الآخر. هذا - [00:08:55](#)

هو الاشكال. وقد قال القرافي في الفروق معرفة الاشكال علم. معرفة الاشكال علم وتخلص بعضهم من هذا الاشكال بجعل النضح  
اسما للغسل. وجعل وتخلص بعضهم من هذا الاشكال بجعل النضح اسما للغسل والرش معا. وفيه نظر وفيه - [00:09:25](#)  
نظر فاللغة تأبه. فاللغة تأبه. والشرع عربي. وتأتي الفاظه على معاني كلام العرب. تأتي الفاظه على معاني كلام العرب  
فالنضح يختص برش الماء على شيء. فالنضح يختص برش - [00:09:55](#)

على شيء. واما الغسل فانه يتضمن الاسالة والجريان. واما الغسل فانه ضمنوا الاسالة والجريان. فاذا قيل بشبوب اللفظين لانهما في  
الصحيحين لانهما في الصحيحين. اتفاقا او انفرادا قيل ان الامرين وقعا باعتبار المبتدأ والمنتهي. ان الامرين - [00:10:25](#)  
وقد باعتبار المبتدأ والمنتهي. فكان المبتدأ نضحا ثم انتهى الى الغسل. فكان المبتدأ نضحا ثم انتهى الى الغسل في احد اللفظين ما  
لم يذكر في احد الحديدين ما لم في احد اللفظين ما لم يذكر في الآخر. وذكر - [00:11:05](#)

في احد اللفظين ما لم يذكر في الآخر. يعني ان هذا الحديث روي بلفظين يعني حديث علي رضي الله عنه. احد هما اغسل ذكرك  
والآخر انضج فرجك. فيحمل على ان المبتدأ كان نضحا - [00:11:35](#)

فينضج ليكثير الماء ويخفف نجاسة المذى. ثم اذا حصل التخفيف جاء بالغسل. لكتافته فاتبع النضح غسل ان فيكون الامر فيكون  
الامران واقعين. ويحصل بهذا الجمع وان احد اللفظين ذكر فيه شيء وذكر في اللفظ الآخر شيء اخر - [00:11:55](#)  
ال السادس قوله فرجك الفرج اسم للقبل والدبر الفرج اسم للقبل والدبر معا من ذكر او انتى. من ذكر او انتى. لأن اصل الانفراج الانفتاح  
لأن اصل الانفراج الانفتاح. وهذا الوصف موجود في كل - [00:12:35](#)

والمراد به في الحديث قبل. والمراد به في الحديث قوله في الرواية الأخرى ذكره لقوله في الرواية الأخرى ذكره هو اسم قبل  
الرجل وهو اسم قبول الرجل. والوجه السابع قوله - [00:13:15](#)

قوله عباد هو بفتح العين المهملة. هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة المشددة والباء الموحدة المشددة. ولم يقع خلافه في  
الصحيحين الا في قيس ابن عباد الضبي و لم يقع خلافه في - [00:13:45](#)  
في رواية الصحيحين الا في قيس ابن عباد الضبي. فاسم ابيه عباد بضم العين وفتح الموحدة مخففة. واما ثعلبة ابن عباد بكسر  
العين وفتح الباء وهو العبد فليس من جالس صحبيين. واما ثعلبة ابن عباد بكسر العين وفتح الباء مخففة فليس من رواة  
الصحيحين - [00:14:15](#)

ومن رواة السنن. فكل راو وقع اسمه او اسم ابيه على هذه الصورة العين والباء والالف والدال فهو ايش؟ عباد الا في اسم ابن عباد  
للضبع والوجه الثامن قوله شكي بضم الشين المعجمة - [00:14:55](#)

بضم الشين المعجمة وكسر الكاف مبنيا لما لم يسمى فاعله. مبنيان لما لم يسمى فاعله. وهو الذي يسميه النحاة المبني مجھول وعدل  
عنه بعض الحذاق الى هذا التعبير لانه ليس كل موجب لحذف الفاعل هو الجھالة - [00:15:25](#)

فللحذف اسباب اخرى فيقال مبنيا لما لم يسمى فاعله. والشكوى خبر عن سوء طلبا لازالته. والشكوى خبر عن سوء الحال طلبا لازالته.  
ووقع في رواية للبخاري شكي بالالف مبنيا للفاعل. وقع في رواية للبخاري - [00:15:55](#)

شكى مبنيا للفاعل. والشاكى هو عبدالله بن زيد رضي الله عنه. والشاكى هو عبدالله ابن زيد رضي الله عنه وقع التصريح به في رواية  
للبخاري. وقع التصريح به في رواية للبخاري - [00:16:25](#)

والوجه التاسع قوله الرجل خرج مخرج الغالب فالمرأة مثله. قوله في حديث عبد الله ابن زيد الرجل خرج مخرج الغالب. فالمرأة مثله وغلب في الشرع مخاطبة الرجال بالحكام لماذا ييش غلبت الشرع مخاطبة الرجال بالحكام - 00:16:45 المرأة اىوا اتابع الرجل ها قربه صلى الله عليه وسلم ايش؟ لأن لا يصرحون بذكر النساء ايش يعني قررت منها. لأن الرجال اقدروا عليها. والمتعلق بهم من منها اكثر لأن الرجال اقدر عليها. والمتعلق بها - 00:17:35 امنهم منها والمتعلق بهم منها اكثر. يعني الرجال اقدر على الاحكام من بنص القرآن. وكذلك يتعلق بذمم الرجال من الاحكام الا يتعلق بالنساء مثل ايش؟ الجهاد الجهاد. طيب لو قال قائل - 00:18:55

ذلك يتعلق بالنساء احكام ليست للرجال. مثل الحيض والرضاع وغيره. قيل في الجواب ما تعلق بالرجال وحدهم. اتقل مما يتعلق بالنساء وحدهن. بل جاءت الشريعة بمراعاة في حال المرأة والوجه العاشر قوله يخيل اليه ان يقع في خياله - 00:19:25 ويسبق الى وهمه. اي يقع في خياله ويسبق الى وهمه. فيظن ظنا فيظن ظنا لشيء انه وقع ولم يقع فيظن ظنا في شيء انه وقع ولم يقع. والوجه الحادي عشر قوله يجد الشيء اي - 00:19:55

خارجا من دبره. يجد الشيء اي الحدث خارجا من دبره فيها ذكره بخاصة اسمه لاستقداره. والوجه الثاني عشر قوله لا يخرج من صلاته. قوله لا ينصرف اي لا يخرج من صلاته. ويجوز رفعه وجزمه. ويجوز رفعه - 00:20:25

وجزمه فالرفع لجعل لا نافية. فالرفع لجعلنا نافية. والجزم ولجعلها نافية. والنفي نهي وزيادة والنفي نهي وزيادة. اذ يتطلب اعدامه من اصله. اذ يتطلب اعدامه من اصله وعدم وقوعه وعدم وقوعه بالكلية. وعدم وقوعه - 00:21:05 بالكلية. هذا من مباحث البلاغة. النفي والنفي يشتراكان في في طلب الازالة والمنع من الشيء. ويفترقان في امررين احدهما اداتهما. فيختص النفي بلا النافية. واما النفي فادواته كثيرة مثل النافية للجنس او ما معنى ليس او غيرها. والآخر - 00:21:45 ان النفي ابلغ من النهي. اذ يتطلب زوال الشيء كلية واضح؟ طيب لماذا الاصوليين عقدوا باب النهي وما عقدوا باب النفي. يعني النهي والامر ما قالوا النفي والامطار النهي. ولماذا جاء هذا في خطاب الشريعة؟ كما في قوله - 00:22:25 تعالى وما نهاكم عنه ايش؟ وما نهاكم عنه فانت طيب لماذا؟ نعم عبد العزيز لانه جاء بالادنى يعني. فما فوقه اولى. نعم. ها في الزجر. طيب هنا قلنا قبل قليل ان في ابلاغ. هم - 00:23:05

ايش؟ والجواب ان ذلك وقع لامررين ان اكثرا النهي الوارد في خطاب الشرع يكون بصيغة لا النافية. ان اكثرا النهي الواقع في خطاب الشرع يكون بلا النافية. الموضوعة في كلام العرب لهذا - 00:23:45 فهي تختص به فهي تختص به. والآخر ان النهي ابلغ في زجر النفوس لا زوال الشيء كما تقدم ان النهي ابلغ في زجر النفوس لا في زوال الشيء فطلب المنع له مأخذان. احدهما فعل الفاعل والآخر المفعول المتعلق به - 00:24:25

احدهما فعل الفاعل والآخر المفعول المتعلق به. فالنهي ابلغ فيما يتعلق بالفاعل فالنهي ابلغ فيما يتعلق بالفاعل. والنفي ابلغ فيما يتعلق بالمفعول. والوجه الثالث عشر قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحه قوله - 00:24:55 حتى يسمع صوتا او يجد ريحه اي يتيقن الحدث بما يدل عليه. اي يتيقن الحدث بما يدل عليه. واعلاه سمع الصوت او وجود الريح. واعلاه سمع صوت او وجود الريح. وخص بالذكر لغبنة حصول اليقين بهما. وخص بالذكر - 00:25:25 لغبنة الرسل اليقين بهما. فاذا امكن حصوله بغيرهما عمل به فاذا امكن حصوله بغيرهما عمل به. فالمقصود تحصيل اليقين باي في طريق يؤدي اليه. المقصود حصول اليقين باي طريق يؤدي اليه. والوجه - 00:25:55

الرابع عشر قوله محسن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد. على زنة ايش ما الجواب؟ الى هم يزيلونها بكلمة يعني مشهورة مو يقصدون الاوزان الصرفية كلمة مشهورة قريبة منه. احسنت. على زنة منبر. على زنة منبر. ولم يقع - 00:26:25 في رواة الصحيحين ولم يقع في رواة الصحيحين بل الستة خلافه ولم يقع في رواة الصحيحين بل الستة خلافه لا في الاسماء ولا في اسماء الاباء. الا في من الا في محسن ابن علي الفهري. الا في محسن ابن علي الفهري. فهو بضم - 00:27:05

الميم وسكون الحاء. وكسر الصاد الزيينة ايش؟ محسن عshan تحفظونها سهلة على زنة محسن يعني محسن على زنة محسن.  
الوجه الخامس عشر قوله الاسدية قوله الاسدية بفتح الهمزة والسين - 00:27:45

بفتح الهمزة والسين نسبة الىبني اسد بن خزيمة. نسبة الى اسدبني اسد بن خزيمة وهي قبيلة عدنانية مضاربة وهي قبيلة عدنانية مضاربة. اما الاسدية. اما الاسدية. بفتح الهمزة وسكون السين - 00:28:25

فهي لغة في الازدية. فمن نسب الى الازد جاز فيه الزاي والسين. فيقال الازدي والاسدي ويقال الازلية ويقال الازدية والاسدية الوجه السادس عشر قوله لم يأكل الطعام اي لم يقدر بعد على مضغه. قوله لم يأكل - 00:28:55  
ال الطعام اي لم يقدر بعد على مضغه ودفعه. فلم يحصل له الاغتداء بغير لbin استقلالا. فلم يحصل له الاغتداء بغير لbin استقلالا. بشهوة واختيار بشهوة واختيار. هذا معنى لم يأكل الطعام. يعني لو قيل فان - 00:29:35

غير يحذنك بالتمر. ما الجواب؟ ها مساعد يعني بغير استقلال ولا اختيار لانه يلاك له اما بالفم واما بالاصابع ونحوها ثم يعطى. وكذلك لو سقيا عسلا فهذا يقع لكن ليس باختياره ولا شهوة له فيه. والوجه السابع - 00:30:05

عشر قوله حجره قوله حجره بفتح الحاء وكسراها بفتح الحاء وكسراها. وذكر الظم ايضا. وذكر الضم ايضا فيقال حجر وحجر وحجر فيقال حجر وحجر وفتح اعلى ودونه الكسر ثم الضم. والفتح اعلى ودونه الكسر - 00:30:35

ثم الضم. وهو ايش؟ وش هو الحجر ها؟ لا ما قلنا حجرة قلنا حجر حتى نقرب لك قال قالت فبال في هجري. قال في حجره. ها؟  
حضره وما هو الحضن؟ يقول الاخ مكان القعود - 00:31:15

يعني يعني احذنا الان جالس هنا يصير هذا حجره؟ مكان قعود الطفل فيه اي اين؟ نعم. مكان؟ الفاقد طيب غيره عبد الله ايش؟ ما حجر عليه برجله يعني وسط رجله ها. ما بين الفخذين ها - 00:31:55

مكان قعود الطفل اذا تربع ايش؟ الرجل الرجل والمرأة طيب عندنا خوات حاضرات وهن اكثر لصوقا بالاطفال. يقول الاخ صالح موضع قعودي الطفل اذا تربع من امسكه من رجل او انشى - 00:32:35

والصحيح ما قال الاخ انه قال ايش؟ ايش قلت؟ وهو حضن الانسان وهو حضن الانسان لكن ما هو حضنه؟ هذا اللي فيه الكلام وهو حضن الانسان والحضن ما بين من الابط والكشكح والحظم ما بين الابط والكشكح. لا - 00:33:05

الله يهديك لا تقل شيء وانت لا تعلم. وبعدين اذا اردت ان تقول شيء راجع وتأكد. اذا وجدت بعد تفیدنا جزاک الله خير لكن حنا اللي نعرفه وعلمنا قليل ترى بفتح الكهف. نقول والابط هو باطن ايش؟ المنكب كما تقدم. والابط - 00:33:35

هو باطن المنكب يعني مبتداه من اين؟ من هنا ومن هنا. والكشكح ما بين مستدق الاضلاع الخلفية مستدق الاضلاع الخلفية والجنب والجنب الذي هو الخصر. ما بين مستدق الاضلاع الخلفية والجنب الذي هو الخصر - 00:33:55

يعني ما امتد من هنا من الابط الى ان تصل توازي الاضلاع الخلفية ومن هنا هذا يسمى ايش؟ حضن وهو الحجر والحجر وهو الحجر والحجر هذا هو الحجر هو الحوض. واما تسمية الناس - 00:34:25

مجتمع الرجلين اذا تربع الجالس حجرا وحضا واما تسمية الناس لما لمجتمع الرجلين لمن تربع حجرا وحضا فهو باعتبار اللازم فهو باعتبار اللازم. فان من جلس فوقهما حينئذ كان محاذيا - 00:34:55

الحظر والحجر فان من جلس بينهما حينئذ كان محاذيا اي مسامتا للحجر والحظر. واضح باستقلال ليس مجتمع ما بين المتخذين عند الجلوس متربعا. هذا في اللغة لا يسمى حضنا ولا - 00:35:25

ولا حجرا وانما يسمى الحد الذي ذكرناه. ومن العرب احيانا تفسر باللازم او تلحق الشيء بالشيء لاجل لازم فمن جلس ها هنا كان محاذيا حقيقة او حكما للحضر فيقال له حجر او حضن اما في اللغة استقلالا - 00:35:45

لا يسمى لا يسمى حجرا. ومن اللطائف ان بعض المصنفين من شراح اه عمدة الاحكام وهم من اهل الحجاز واسم كتابهما نيل المرام. لما اراد شرح هذا الموضع كتب بين قوسين - 00:36:05

وهو العب. تعرفون ما في احد حجازي منكم؟ ولا من مصر يكون يلعب الفار في عبه. ها؟ عب عندكم في مصر بكسر العين

والحجازيون لم يرضاوا بالكسر. وارتضوا الرفع وكلاهما ليس من العربية. لا يوجد في كلام - 00:36:25 العرب هذا المعنى للعب. والوجه الثامن عشر طوله بصبي قوله بصبي هو الولد الذكر هو الولد الذكر ويقال للانثى صبية. ويكون اسماً لهما من الولادة حتى البلوغ ويكون اسماً لهما من الولادة حتى البلوغ. والوجه التاسع عشر قوله فاتبعه اياه -

00:36:55

قوله فاتبعه اياه اي صب الماء على البول حتى عمره. اي صب الماء على البول حتى ما غمر واتبعه بفتح الهمزة. وكسر وسكون التاء المثلثة قرآنية واتبعه بفتح الهمزة وسكون التاء المثلثة فوقانية. والوجه العشرون قول - 00:37:35 اعرابي بفتح الهمزة. وهو ساكن البادية. من العرب او العجب وهو ساكن البادية من العرب او العجم. والوجه الحادي والعشرون قوله طائفة اي ناحية قوله طائفة اي ناحية اصلها القطعة من الشيء. فطائفة المسجد ناحيته - 00:38:05 فضائفة المسجد ناحيته. والوجه الثاني والعشرون قوله فزجره الناس اين هروه واغلظوا له القول؟ اي نهروه واغلظوا له. القول. نهي له عن فعله نهيا له عن فعله. فالزجر النهي بشدة. فالزجر - 00:38:45

النهي بشدة. والوجه الثالث والعشرون قوله قضى اي فرغ من بوله ووصل غايته منه الوجه الرابع والعشرون. قوله بذنب بفتح الذال المعجم بفتح الذال المعجم هي الدلو المملؤة ماء هي الدلو المملؤة - 00:39:15 ماء واطلق ايضا على الدلو التي فيها ماء واطلق ايضا على الدلو التي فيها ماء ولو لم تكن ممتلئة. ولو لم تكن ممتلئة والاول اشهر واظهر. والاول اشهر واظهر. والوجه الخامس والعشرون قوله - 00:39:55 مما للبيان للبيان فاصل الكلام بذنب ماء فاصل الكلام بذنب ماء. فمن للبيان لتبيينا المراد بذنب اي تبين المراد بالذنب. والوجه الخامس والسادس والعشرون قوله فاهريرق - 00:40:25

بالضم الهمزة وسكون الهاء. بضم الهمزة وسكون الهاء مبنيا لغير الفاعل اي صب عليه اي صب عليه. والوجه السابع والعشرون قوله الفطرة هي الاسلام. قوله كثير من السلف. واختاره ابن تيمية الحفيد - 00:41:05 صاحبه ابن القيم و اختاره ابن تيمية الحميد وصاحبه ابن القيم. فاستحسانها مركوز في الطبائع مجهول عليه الخلق. فاستحسانها مركوز في الطبائع. مجبول عليه متعلقة بالباطن او الظاهر - 00:41:45

ومن افراد الظاهر ما ذكر في حديث انس. ومن افراد الظاهر ما ذكر في حديث انس رضي الله عنه والوجه الثامن والعشرون قوله الختان بكسر الخاء بضم الهمزة. قطع شيء من قبل الرجل او المرأة قطع شيء من قبل الرجل - 00:42:15 او المرأة وسيأتي تعين قدره في الاحكام. وسيأتي تعين قدره في الاحكام. والوجه التاسع والعشرون قوله الاستحداد قوله الاستحداد هو استقصاء او اخذ شعر العانة. واستقصاء اخذ شعر العانة. المحيط - 00:42:45

بالفرج المحيط بالفرج سمي استحدادا نسبة الى استعمالها حديدة فيه نسبة الى استعمال حديدة في وهي الموسى التي يسميه الناس الموس. والوجه التاسع والعشرون او قوله قص الشارب اي اخذ شعره بالمقص. اي اخذ شعره - 00:43:15 بالمقص. الله معروفة. وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا. والوجه الحادي والثلاثون. قوله تقديم الاظفار اي قطعها. قوله تقليم الاظفار اي قطعها - 00:43:55

جمع ظفر. والاظفار جمع ظفر. بضم الظاء بضم الظاء والفاء. وتسكن الفاء ايضا. فيقال ظهر وظفر قالوا ظفر وظفر. وهو ما نبت على اصابع القدمين اصابع اليدين والقدمين وهو ما نبت على اصابع القدمين اليدين والقدمين - 00:44:25 زائدا على اللحن زائدا على لحم الاصبع زائدا على لحم الاصبع والوجه الثاني والثلاثون قوله نتف الابط. نتف الابط. اي نزع الشعر الكائن فيه اي نزع الشعر الكائن فيه بيد نفسه او غيره. بيد نفسه او غيره - 00:45:15

والابط بسكون الباء. ولا تحرك. والابط بسكون الباء ولا تحرك. وهو باطن المنكب وهو ماء باطن المنكب نحن في الاول قلنا كم؟ القول فيه من واحد وثلاثين هو من اثنين وثلاثين. جعور صحوتها. من اثنين وثلاثين - 00:45:45 وجهها لمبدأ الدرس. واما الفرع الثاني واما الفرع الثاني المتعلقة بالاحكام فالقول فيه من عشرة وجوه من عشرة وجوه الوجه الاول ان

المذى ان المذى نجس لحديث علي رضي الله عنه لحديث علي رضي الله عنه - 00:46:15

لما امر المقداد رضي الله عنه فسأل عن رجل الله صلي الله عليه وسلم فسأل عن رجل الله صلي الله عليه وسلم فقال يغسل ذكره  
يغسل ذكره وللبخاري أغسل ذكرك. ولمسلم اوضح فرجك - 00:46:55

ولمسلم يوضح فرجك. وتقدم طريق رد اللغظين الغسل والنضح احدهما الى الاخر وتقدم طريق رد اللغظين الغسل والنضح احدهما  
الاخر فيما سبق بيانه في الالفاظ فيغسل بخروجه ذكر وانثيان. فيغسل - 00:47:25

بخروجه ذكر وانثيان. وهذا الخصيتان وهما الخصيتان مرتان فيغسل بخروجه ذكر وانثيان وهما الخصيتان مرتان. ويغسل اصابه  
المذى منها ومن باقي البدن والثياب سبعا النجاسات ويغسل ما اصابه. المذى منها ومن باقي البدن والثياب سبعا - 00:48:05  
كسائر النجاسات. كيف الجملة هذى ؟ مرة قلنا مرة ومرة قلنا سبع مرات ما الجواب ؟ ها عبد العزيز هم. يعني اذا خرج اي منها فبان  
عنها فانه يجب غسلها مرة واحدة. وان تلقى - 00:48:45

الذكر او الانثيان او باقي الجسم او الثياب. بالمد يعني صار على شيء من ذلك فانه يغسل سبع مرات كسائر النجاسات. ومثله هو ظاهر  
قبول انى. ومثله ظاهر انى. دون باطنه. دون - 00:49:25

باطنه فلا يلزم تطهيره للمسحة. فلا يلزم تطهيره للمسحة. ولا يعفى عن يسير مذى ولا يعفى عن يسير مذى وهو ما لا يفحش في نفس  
كل احد وهو ما يفحش في نفس كل احد بحسبه - 00:49:55

عنه انه لا يجب غسل الانثيين. وعن يعني عن من ؟ الامام احمد. وعن انه لا يجب غسل انثيين وان النجاسة الا ما استثنى كنجاسة  
كلب وخنزير. وان النجاسة الا ما استثنى كنجاسة كلب وخنزير تکاثر بالماء حتى تزول عينها ولو أنها - 00:50:25

بالماء حتى يزول عينها ولو أنها من غير عدد. من غير عدد. وان يعفى عن يسير المذى. وانه يعفى عن يسير المذى. وانه يجزئ اظحك  
وانه يجزئ النضح في الثياب. وانه يجزئ النضح في الثياب. وهو المختار فيها - 00:50:55

ها والله اعلم وهو المختار فيها والله اعلم. وبيان هذه الجملة ان غسل الانثيين فيه في المذهب كم روایة ؟ روایتان. احدهما وجوب  
الغسل والآخر عدم الوجوب وهو المختار. وان النجاسة المذهب فيها انها تغسل - 00:51:25

سبعا وفي المذهب روایة اخرى عن الامام احمد ان نجاسة تکاثر بالماء حتى يزول عينها ولو أنها بلا عدد وهو المختار. وكذلك في العفو  
عن يسير المذى المذهب انه لا يعفى لا يعفى عنه. وفيه روایة اخرى انه يعفى عن يسيره - 00:51:55

وفي الغسل ان المذهب انه يجب غسل الثياب كما يجب غسل الانثيين. وفيه روایة اخرى ان الثياب يخفف فيها فيجزئ فيها النبض.  
فيجزئ فيها النضح. والمذكور من الروایة الاخرى في المذهب هو المختار - 00:52:25

الله اعلم. والوجه الثاني ان خروج المذى ناقض لل موضوع. ان خروج المذى ناقض لل موضوع. لقوله صلي الله عليه وسلم في  
 الحديث على المتقدم ويتوضاً وفي لفظ توضأ. لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه المتقدم ويتوضاً - 00:52:55

وفي لفظ توضأ. والنقض به عندهم يرجع الى اصل جامع لافراد مختلفه. والنقض به عندهم يرجع لاصل جامع لافراد مختلفه. وهو  
وهو الخارج من السبيلين مطلقاً. وهو الخارج من السبيلين مطلقاً. فما خرج من قبل او دبر - 00:53:25

فما خرج من قبور او دبر معتاداً. كبول معتاد كدود او غير غير معتاد كدود. طاهرا كولد بلا دم طاهرا كولد بلا دم.  
او غير طاهر - 00:53:55

او غير طاهر كمذى. فهو ناقض لل موضوع فهو ناقض لل موضوع. لا فرق بين قليله وكثيره. فهو ناقض لل موضوع لا فرق بين قليله وكثيره  
ولا ينقض الحدث الدائم. ولا ينقض الحدث الدائم. كسلس بول واستحاضة امرأة - 00:54:25

كسلس بول واستحاضة امرأة. للضرورة للضرورة. يعني عند الحنابلة كل ما خرج من قبل او الدبر فهو ناظر. سواء كان معتاداً يعني  
العادة ان يخرج منه كالبول او غير معتاد - 00:54:55

الا يخرج كالدود. سواء كان طاهرا كولاده اعرف عن دم يقولون او كولد بلا دم او غير طاهر كمددين ومرادهم بالطاهر ان المرأة اذا  
القت ولدها بلا دم فان هذا - 00:55:15

قد يكونوا طاهراً واستثنى عندهم في النقض الحدث الدائم. فالحدث الدائم لا ينقض الوضوء لاجل الضرورة ولا يصح عندهم وضوء ولا تتمم قيامه. ولا يصح عندهم وضوء ولا تتمم قيامه. استثناء يماء او حجر ونحوه. يماء او حجر ونحوه. للحدث -

00:55:35

المذكور للحديث المذكور لكن بلفظ يغسل ذكره ثم يتوضأ بلفظ يغسل ذكره ثم يتوضأ. وإذا كانت النجاسة على غير السبيلين وإذا كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة متنهما أو عليهمها - 00:56:05

00:56:05 - 1a

غير خارجة منها صح الوضوء والتيمم قبل زوالها. صح الوضوء والتيمم قبل زوالها. فمن خرج منه المذى مثلاً يغسل ذكره وانشيت على المذهب بيفسّل ذكره وانشيه ثم يتوضأ ثم يتوضأ لآخر ثم - 00:56:35

نہم یتوضأ لان ثم - 35:56:00

للترتيب. لأن ثم للترتيب. والحديث باللفظ المذكور عندهم والحديث باللفظ المذكور عندهم عزاء جماعة منهم إلى المتفق عليه. عزاه جماعة منه إلى المتفقة عليه وليس هو في الصحيحين ولا في الصحيحين ولا في الصالحةين ولا في احدهما - 00:57:05

فِي الصَّحْدِنِ وَلَا فِي أَحَدِهِمَا - 00:57:05

ولكنه عند النسائي. وصورته صورة المرسل. وصورته صورة المرسل. فرواه عن سليمان ابن يسار. رحمة الله وهو أحد التابعين. رواه عن سليمان: ابن يسار رحمة الله وهو أحد التابعين: إن على بـ: ابن طالب - 00:57:35

00:57:35 - طالب .

ان علي ابن ابي طالب ارسل المقداد الى اخره والحديث عند مسلم عن سليمان ابن يسار والحديث عند مسلم عن سليمان ابن يسارد عن ابن عباس انه قال قال على رضي الله عنه ارسلنا 05:58:05

الله عنه أسلنا - 00:58:05

انه قال قال علي رضي الله عنه ارسلنا المقداد الحديث وهو المحفوظ فيه وهو المحفوظ فيه. فاللفظ المذكور لا يصح. فاللفظ المذكور، اولا لا يصح. وعنه المقداد الصحيح وهو عزمه المقداد. والوجه الثالث ان من تيقن الطهارة والشك - 00:58:35

-58:35- الشاعر ابن منظور الطهارة والشاد

في الحديث أن من تيقن الطهارة وشك في الحديث أو تيقن الحديث وشك في الطهارة بنى على اليقين بنى على اليقين. الحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه قال - 00:59:05

شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة. يخجل اليه. شكى الى النبي صل. صل. الله عليه وسلم الراجل يخجل الشيء في الصلاة فقا. لا ينصلح حمله. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:59:25

00:59:25 - صوته بسم الله الرحمن الرحيم

او يجد رحبا. ولا فرق بين وقوع الشك في الصلاة او خارجها ولا فرق بين وقوع الشك في الصلاة او خارجها. ولا تساوي الامرین او  
غایة احدهما اعلی ظنه او تسامي الامرین او لا تسامي الامرین: او لا تسامي الامرین: او غایة احدهما علی 00:59:55 -

الامان: او غلبة احدهما على

البقب: فـ وقـعـ الحـدـثـ مـا ذـكـىـ فـ الحـدـثـ فـاـذـاـ تـبـقـيـ سـمـاءـ 01:00:25

01:00:25 - 9

او وجود الرائحة انصرف من صلاته. فإذا تيقن سماع الصوت او وجود الرائحة انصرف من صلاته. وغير هذين مما يتيقن معه الحديث متهمها وغب هذب: مما يتلقى: معه الحديث متهمها كما - 01:00:45

01:00:4

تقديم كما تقدم. وبين وجه تخصيصها بالذكر وبين وجه تخصيصها بالذكر فيما سلف عند بيان الالفاظ فيما سلف عند بيان الالفاظ

01:01:15 - فلا تعيّن بـلا احدهما او شم رجا من احدهما

الصلوة وحدة وإن: كان: أحدهما إماماً أعاد صلاتهما وإن: كان: أحدهما أماماً - 01:55:01

01:01:55 - 1

اعاد صلاتهما وبيانهم هذه الجملة انه يعرض احيانا ان يصل الي اثنان. ثم يحصل سماع صوت او وجдан ريح. دون تعبيين من صدرت منه. فهذا لا يتحقق: منه وهذا لا يتتحقق: صدواتها منه. فلا يوجد ضوء على هما. ولا يأتيه احدهما - 01:02:25

01:02:25 - وَلَا يَأْتِهِمْ أَحَدٌ هُمْ

بالآخر ولا يضافه في الصلاة وحده. اي لو قدر انهم صارا خلف الصف المقدم فلا يصطفان معا ولا يحصر الصفو بوجود هذا مع  
هذا، وإن: اصحابها اماما اعاد صلاتها، والوجه الرابع انه يطهير بها غلام له - 01:02:55

01:02:55 -

يأكل الطعام لشهوة بنضجه انه يطهر بول غلام لم يأكل الطعام لشهوة بنضجه لحديث ام قيس وعائشة رضي الله عنها لحديث ام قيس وعائشة رضي الله عنها فانهما ترى بوا غلام على ثوب النبي صل الله عليه وسلم فانهما ذكرا دوا ولام على ثوب النبي صل الله عنهما

وانه كما في حديث ام قيس دعا بماء فنضحه ولم يغسله. وانه كما في حديث ام قيس دعا بماء فنضحه ولم يغسله. وفي حديث عائشة فدعا بماء فاتبعه اياته. وفي حديث - 01:03:55

لعائشة فدعا بماء فاتبعه اياته. وفي لفظ مسلم فاتبعه بوله ولم يغسله. وفي مسلم فاتبعه بوله ولم يغسله. فيرش موضع البول من الثوب وغيره فيرش موضع البول من الثوب وغيره ويغمر بالماء. ويغمر بالماء ويكتاثر - 01:04:15

ومكاثرة لا تبلغ جريانها. ويكتاثر مكاثرة لا تبلغ جريانها. ولا يلزم ان منه شيء ولا يلزم ان يقطر منه شيء. ولا ان يعصر الثوب او يمرس. ولا ان يعصر الثوب او يمرس. اي ان موضع البول من الثوب اذا كان من - 01:04:45

غلام لم يأكل الطعام فانه يرش. فيغمر بالماء مكاثرة من غير ان يبلغ جريانها. ينضح عليه الماء وينسف كما يقول الناس وهي فصحي الماء على هذا الموضع. حتى يغمره ولو لم يقطر من الثوب شيء من الماء - 01:05:15

ولا يلزم ان يعصره او يمرسه. وعصره عصر التوبة ايش اذا غسل اذا ايش اذا صب الماء وعصره يسمى غسل. هذا في الغسالات الحديثة اكيد تنشيفه. ها يا حسين ايش؟ قبضه من الطرفين. اعطيوك ايات الاخوان - 01:05:45

ما تعرفون العصير؟ العصير ليش يسمى عصير؟ يشد عليه يشد عليه حتى يخرج ما فيه جوف في عصير برثقال فعصره ليه لاستخراج ماءه ليه الاستخراج مائه. ومرس ايش؟ تركه الله اكبر مم ايش؟ كتف - 01:06:35

يعني قربت تحريك الماء عليه تحريك الماء عليه يعني اذا قدر لو ان هذا هو ثوب ورش الماء بيد يحرك عليه هذا يسمى مرسي ما تعرفون مرسي التمر ها؟ ما تعرفون مرسي التمر للابل او القنم او البقر او غيرها؟ ها؟ المرسي - 01:07:15

ولذلك الدلالات اللغوية اللي كانت يستعملها الناس كثير منها عربي ولكن ذهب مما تغيرت الان الالات الحديثة المبلغ في المصيبة ان الالات الحديثة لم يواكبها تعريفها وحملها على العربية الناس تحدث الالات ويحدثون اسماء ليست عربية. بخلاف عوامنا فيما سبق. فإنه

يحدث - 01:07:45

ويردونه الى كلام عربي. من تتبعه عرفه. فمثلا العماني عندما يقول لك انا رايح للدوام ايش معنى؟ ما في احد منكم يروح الدوام؟ ها ايش هو هذا؟ العمى العمل هو العمل يقول رحت الدوام يعمل في وزارة الشؤون الإسلامية يعمل بالجيش يعمل في كذا او كذا يسمونه - 01:08:15

دوام وهذا مبني على اصل لغوي. وهو ادامة الرجوع الى الشيء. لاجل المداومة سموه دواما. هذا اصل صحيح لغوي وغيرها من كلام العرب الذي نسميه عامي عندنا هم في العربية احسن من حالنا. فنحن نتجدد عند - 01:08:45

او ضاع لشيء ترد علينا ثم نقبيها على هذه الاسماء ولا نعرinya. ومثله قبيه وهو اخف. ومثل بول الغلام قبيه. وهو اخف. والقبيه ايوب ايش؟ ها والقبيه اسم لما يندفع من الجوف يخرج من - 01:09:05

غالبا فيخرج من الفم غالبا من طعام او غيره. من طعام او غيره وبول الغلام وقبيه وبول الغلام وقبيه نجسان. وبول الغلام والقبيه نجسان لكن خفف في تطهيرهما. لكن خفف في تطهيرهما. ما لم يأكل - 01:09:55

طعام ما لم يأكل الطعام فاذا اكله غسل كفاته. اما الانثى فيغسل بولها وطيبتها اكلة طعام ام لم تأكل؟ اما الانثى فيغسل بولها وقبيها اكلت الطعام ام لم تأكل - 01:10:25

والوجه الخامس انه يجزى في ارض تنجست بماء كبول انه يجزى في ارض تنجست بماء كبول ولو من كذب او خنزير ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بالماء. مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها. حتى يذهب - 01:10:55

لون النجاسة وريحها. لحديث انس رضي الله عنه لحديث انس رضي الله عنه انه قال قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد. فزجره الناس نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى دولة امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من - 01:11:35

ماء فاهريقا. عليه. فان بقي لون النجاسة وريحها او احدهما لم يظهر. فاذا فان بقي لون النجاسة وريحها او احدهما لم يظهر الا اذا عجز عن اذهابهما. او اذهاب احدهم - 01:12:05

اذا عجز عن اذهابهما او اذهاب احدهما. ولا يلزم زوال الماء عن الموضع الى غيره. فيطهر محل مع بقاء الماء عليه. فيطهر المحل مع بقاء الماء عليه. كالذى تقدم في نضح - [01:12:35](#) -  
بولي الغلام انه لا يلزم ان يقدر منه شيء. كالذى تقدم في نضح بول الغلام انه لا يلزم ان منه شيء. وبيان هذه الجملة انه اذا تجست ارض بماء والماء هو - [01:13:05](#) -

كبول ولو كان بول كلب وخزير ونجاستهما مغلفة فانه يطهر بمكافحة الماء عليه اي بصب الماء عليه. وتتابعه باه يكون كثيرا. حتى يذهب لون النجاسة وريحوها. فان بقي اذهابا فالنجاسة باقية. الا ان عجز عن - [01:13:25](#) -  
اذهابهما او بذهاب احدهما. فانه حينئذ يعفى عنه للعجز. ولا يلزم زوال الماء يعني انتقاله من هذا المحل الى غيره. الذي يفعله الناس بما يسمى اليوم بالمساحات هذا نقل للماء من موضوعه لكن لا يلزم فلو انه بقي الماء على هذا الموضوع وزال لون النجاسة - [01:13:55](#) -

ريحها فانها تكون ظاهرة. ومثل الارض صخر وحيطان وبلاط. اذا تحقق زوال ريح النجاة ولونها اذا اذا تتحقق زوال لون النجاسة او ريح النجاسة ولو - [01:14:25](#) -

كونها والوجه السادس انه يجب ختان لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [01:14:55](#) -

فطرة خمس الفطرة خمس. وذكر منها الختان. وذكر منها فطرة يدل على الامر بها. وكونها فطرة يدل على الامر بها. لمدحها لمدحها. وادنى الامر الندب المفيض للسننية - [01:15:25](#) -

وادنى الامر الندب المفيض للسننية. وارتفع الختان الى اعلى امر وهو الوجوب بدليل اخر. وارتفع الختان الى اعلى الامر وهو الوجوب بدليل اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم القى عنك شعر الكفر وافتتن. وهو قوله صلى الله عليه - [01:15:55](#) -

وسلم القى عنك شعر الكفر واختل. رواه ابو داود. رواه ابو داود داود وانشى ذكر. وانشى ذكر. لحديث اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب اذا جلس بين شعبها الأربع

- [01:16:25](#) -

مسلم. رواه مسلم. فجعل الختان اثما للقبل من الرجل والمرأة فجعل الختان اسماء للقبل من الرجل والمرأة. لتعلق حكمه به لتعلق حكمه به. ويجب ختان ذكر وانشى عند بلوغ ي يجب ختان ذكر وانشى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه. ما لم يخف على نفسه - [01:17:05](#) -

فان خاف تلفا او ضررا سقط الوجوب. فان خاف تلفا او ضرر سقط الوجوب عنه وكان مباحا في حقه. وكان مباحا في حقه غلام باخذ جلدة الحشمة. ويختن غلام باخذ جلد - [01:17:45](#) -

الخشنة في رأس الذكر. في رأس الذكر. وتسمى القلفة والغرلة. فان اقتصر على اخذ اكترها جاز. فان اقتصر على اخذ اكترها جازا. وتختم جارية باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك - [01:18:15](#) -

وتفتن انشى باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك. ويستحب الا تؤخذ كلها. والوجه السابع انه يسن استحداد انه يسن استحداد لحديث ابي هريرة المتقدم الفطرة خمس. وذكر منها - [01:18:45](#) -

استعداد وذكر منها الاستعداد. وتقدم ان جعله فطرة يثبت له ادنى الامر وهو السننية. وتقدم ان جعله فطرة يثبت له ادنى الامر وهو السننية. فيحسن الاستعداد وهو حلق العانة بحديدة. فيحسن الاستعداد وهو حلق العانة بحديدة كما تقدم - [01:19:25](#) -

وله قصه واذاته بما شاء. وله قصه واذاته بما شاء. كاستعمال بنورة او غيرها كاستعمال نورة او غيرها. ما لم يضره. ما لم لن يضره او يطلع على عورته من لا يحل له الاطلاع عليه. او يطلع على او يطلع على - [01:20:05](#) -

ما لم يضره او يطلع على عورته من لا يحل له الاطلاع عليها. اي انه لا يتعين كون حلق شعر العانة يكون بحديدة. فان استعمل ما يذهب به الشعر قام مقامه - [01:20:35](#) -

كاستعمال العرب قبل النورة. وهي اخلاق تجعل من جبس وغيره اذا جعلت على الشعر تساقط زالع. فكذلك مثلها غيرها من مزيلات الشعر اذا اجتنب امران اذهابا الضرر. فان كان مشتملا على الضرر منع منه - [01:20:55](#) -

والآخر ان يطلع على عورته غيره ممن لا يحل له الاطلاع على العورة ان يعمد الى من يقوم بهذا الفعل فيجعله يفعله لنفسه. وهذا الامر فشى بين الناس. فصار منهم ان يتسامه في هذا. ويبيغي - [01:21:25](#)

هذه الشعور النابتة ولو كان مع اطلاع من لا يحل له الاطلاع على عورته على تلك العورة كمن يزيلاها باجهزة الليزر او غيرها ويسمح لمن عليه الاطلاع على عورته بان يباشر عورته بالنظر او المس. وهذا امر حرام - [01:21:55](#)

والوجه الثامن انه يسن ايضا حف شارب. انه يسن ايضا قص شارب لحديث ابي هريرة المتقدم ففيه من خصال الفطرة ايش ؟ قص الشارب. ففيه من خصال الفطرة قص الشارب. على الوجه المتقدم - [01:22:25](#)

استنباط حكمه منه على الوجه المتقدم استنباط حكمه منه. ويندرج في قص الشارب شيئاً واحداً هما حفه والآخر قص طرفه احدهما حفه والآخر قص طرفه. والحف - [01:22:55](#)

هو المبالغة في قصده. والحف هو المبالغة في قصه اما قص طرفه فهو اخذ ما نزل منه على الشفة العليا. فهو اخذ ما نزل منه على الشفة العليا. فالفرق بينهما ان الحث يعم جميع الشارب. فالفرق بين - [01:23:25](#)

لهمما ان الحث يعم جميع الشارب. واما قص طريه قص طرفه فيختص بالنازل. فيختص النازل من الشعر على الشفة العليا. والحف اولى من قص طرفه والحف اولى من قص طرفه. والوجه التاسع انه يسن ايضا - [01:23:55](#)

تقليم الاظفار انه يسن ايضا تقليم الاظفار. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم على ما سبق بيانه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه هو المتقدم على ما سبق بيانه. وهو قطعها بالا - [01:24:25](#)

القاء منها شيء يزيد على لحم الاصبع. وهو قطعها بالا يبقى منها شيء زيدوا على لحم الاصبع. فان شق قطعها قصها ولم يستوعب. فان شق قطعها ولم يستوعب. يعني ان التقليم هو قطع الظفر بالكلية. فلا يبقى شيء - [01:24:45](#)

يزيد على لحمة الاصبع. واخف منه القص. بان يأخذ منها مع شيء قليل. ولا يستوعب الاخر. فانشق عليه فانه يفعل ذلك. فان من الناس من يقع له ضرر طبيعي بهذا. فربما تورمت اصابعه او غير ذلك فيكفيه القص - [01:25:15](#)

كما يكفي صاحب هذا الجوال ان يضعه على الصامت. والوجه العاشر انه يسن ايضا نتف الابطي انه يسن ايضا نتف الابط لحديث ابي هريرة المتقدم على من سبق بيانه لحديث ابي هريرة المتقدم على ما سبق بيانه. وهو نزع الشعر - [01:25:45](#)

النابت في باطن المنكب وهو نزع الشعر النابت في باطن المنكب بيد نفسه او غيره بيد نفسه او غيره. فانشق نتفه حلقه او تنور. فانشق نتفه حلقه او او تنور. وتقدم معنى النورة وان غيرها - [01:26:15](#)

اما يزال به الشعر مثلها في الحكم. وتقدم معنى النورة وان غيرها مما يزال به للشعر مثلها في الحكم. واضح الكلام؟ يعني الان هذه الخصال فطرة. كم فيها واجب؟ واحد. وكم فيها سنة؟ اربع - [01:26:45](#)

طيب لو قيل كيف فرقتم بين حكم الختان وحكم الاربع المذكورات بعده؟ ما الجواب وهو احسنت قيل ان الحنابلة وبينها بدليل خارجي فهم بهذا الحديث اثبتوا مشتركا كلها وهو السننية. ادنى - [01:27:15](#)

امر ثم جاء حديث اخر عندهم فزادوا به حكما في واحد منها وهو الختان. وهو القى عنك الشعر الكفر واختتم. وسروا بين الرجل والمرأة فيه لحديث ابي هريرة المتقدم. اذا جلس بين - [01:27:45](#)

هي اربع ومس الختان ختان وجوب الغسل. وتفعل هذه السنن الاربع وتفعل هذه السنن الاربع المذكورات كل اسبوع وتفعل هذه السنن الاربع المذكورات كل اسبوع. ولا يتركها فوق اربعين يوما - [01:28:05](#)

ولا يتركها فوق اربعين يوما. الا قص الشارب ففي كل جمعة. الا الشارب ففي كل جمعة. فلا يتركه زيادة على ذلك. يعني هذه الاربع الاستعداد وقص الشارب تقليم الظهر وحلق العانة. تفعل كل - [01:28:35](#)

اسبوع. واذا تركها لا يزيد على اربعين يوما. الا قص الشارب فانه يقصه كل جمعة يعني في الاسبوع. لماذا فرق بينهما؟ ما الجواب عثمان انه اسرع نعم يختلف من رجلين - [01:29:05](#)

ما وجه اختلافه طيب. ها نعم اللي على يساره. ايش شيء ظاهر يراه الناس ها يا وائل نعم وغيره نعم مخالف اليهود طيب لو تركها

اربعين ما يصير يخالف اليهود اسبوع - 01:29:45

كيف يعني ايش؟ ووجه الفرق عندهم كما ذكره الامام احمد كما ذكره الامام احمد انه يوحش انه يستقبح في فاذا كثروا الشارب استقبح. فاذا كثروا الشارب استقبح - 01:30:45

فرقوا بينهما لهذا فرقوا بينها لهذا. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من وهو الذي للاخوان الذين يتبعون الدرس. فاوقد التسجيل  
هذا. في تسجيل - 01:31:25